كتاب الفرائض تام

٩١٢٠٩

انتهى كتابه في سنة سبع وماة شرينه ولث سكنرنج كونته ز ارسلونه غفا الله له ولمن نقل ابو يحيى زكريا

٨٤

كتبه عبد الفقير الحقير المحتاج الى
رحمة ربه القدير صالح بن شعبان
اولو غشتوي عفي عنهما
العفو العلي لسنة
تسع وماتين
والف عند
روم ١٢٨٩

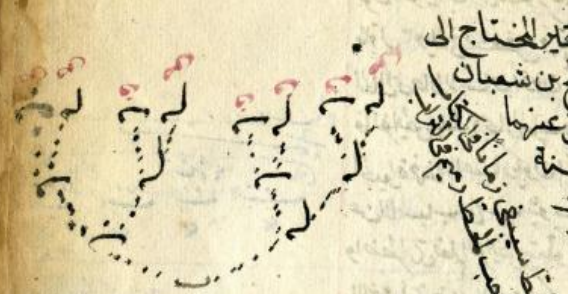

مسئله يتيمه

زوج — اخت لابوين — اخت لاب

مسئله يتيمه

زوج — اخت لابوين — اخت لاب

مسئله الغراء

زوج — ام — اخت لابوين — اخت لاب — اخت لام — اصل عول

مسئله شريحيه

مسئله ام الفروخ

زوج — ام — اخت لاب وام — اخت لاب وام — اخت لام — اصلها عول

مسئله المنبريه

مسئله البحماء

زوجه — اب — ام — بنت — بنت — اصلها عول

مسئله ام الارامل

ثلث زوجات — جدتان — اربع اخوات لام — ثمان اخوات لاب وام — اصلها عول

قول رسول الباري المصور علم الفروض نصف العلم فاستعبر
ما اوّل تاويله في حشعش ولغوث ففكر الحاء عبارة من
الحال اي حال الانسان اثنان حال الحيوة وحال الممات
فالفرائض يتعلق بحال الممات وباقي العلوم يتعلق بحال
الحيوة فهذه الاعتبار يكون نصف والثاني عبارت
عن الاسباب اي سبب ثبوت الملك اثنان اختياري
واضطراري فعلم الفرائض يتعلق بالاضطراري وباقي العلوم
بالاختياري فهذه الاعتبار يكون نصف العلم الثالث عبارة
يكون نصف من العلمين علم يعرف به الاسباب وعلم يعرف
به الانساب فهذه الانساب فالفرائض يتعلق به الانساب
وغيره يتعلق به الاسباب فهذه الاعتبار يكون نصف
العلم الثاني عبارة عن المشقة لان في تصحيح مسائل الفرائض
مشقة كثيرة وتصحيح مسائل الفقه مشقة قليلة فكان قلة مشقة
الفقه مع كثرة اجزائه وكثرة مشقة الفرائض مع قلة اجزائه
تنزلنا منزلة شيئين متساويين فيكون الفرائض نصف
العلم باعتبار هذه الثاني عبارة عن التقدير لاقل لو كانت
فروع الفرائض مع اصوله يساوي جنة جنة باقي العلوم فهذه
الاعتبار يكون نصف العلم الثالث عبارة عن الترغيب
وذكر عليه السلام للمتعلمين يعني قال النبي عليه السلام الثواب
عبارة عن وسعة الكلام لان تعلم علم اصول الفرائض مستغن
عن تعلم فروعها بخلاف سائر العلوم فبهذه الاعتبار يكون

نصف

نصف العلم الثاني عبارة عن الثواب كما قال عليه السلام
من تعلم مسئلة واحدة من الفقه فله عشر حسنات ومن تعلم
مسئلة واحدة من الفرائض فله مائة حسنات فيكون الفرائض
نصف العلم باعتبار هذا ويحرم عليه بسبب حرمة غليظة
بانه تزوج امة ثم طلقها ثم تزوجها ثم تزوجها ثم طلقها ثم
اشتراها او اعتق امة ثم تزوجها وطلقها ثلثا ثم لحقت
بدار الحرب فاستولينا عليهم فملكها ولم تنكح زوجا غيره ملكها
بحرمة غليظة وهما التي عياها الله بانكاح الزوج شرح الجديد على
الطريقة المحمدية
فاضحان في الطلاق
الذي يكون

من يرد عليه مسئله

ثمن — زوجه هند

ميراث — بنت زينب — جدة حديجه

مسئله — روجه من يرد عليه

ثلث الكل — ام هند مزبور

نصف ٣ — اخت لابوين زينب مزبور

ما فى الايدى

٢٤ سهم هند

٥٦ سهم زينب تنزيل واختصار اولنور

سهم بالثمن هند سهم زينب

مقسوم عليه ١٠٠٠٠ اضلاع تثليث التجريد والتمثيل مركب من اثنين واربعين

هذا خارج قسمت ٥٤١٤ (٧٧)

بو صورتك ميزانى ضربله اصغارى بتجريد اعمالله

مقسوم عليه خارج قسمتى ضرب اعمالدن

وهذه الصورة

جمع

كسور

ميزان

ساقط مسئله

زوج — اخ لابوين — اخان لاب

الشيطان لا يزول بالشك

دع الحال واتبع الحال

كالعم والعمة الخال كالعم والعمة دون

العمة واما العصبة مع غيره فكل انثى

تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت

مع البنت كما ذكرنا واخر العصبات

مولى العتاق ثم عصبة على الترتيب

الذى ذكرنا لقوله عليه السلام الولاء

لحمة كلحمة النسب ولا شىء للاناث

من ورثة المعتق لقوله عليه السلام

ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن

او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب

من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن

عم كله — عم ساقط

ب ١ — اخت ١

بن ابن ١

شش نفر در كه لولا سا قلدكل

زوج زوجه والدين وقيزاو غل

يا خوركندى سالبله اخذ ايله

وارثلر اوب اولوب اولوقت

وارث اولور

او آخر ولاء معتقهن او معتق
معتقهن ولو ترك ابا المعتق وابنه
كان عند ابي يوسف سدس الولاء
للاب والباقي للابن وعند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله الولاء للابن ولو
ترك ابن المعتق وجده فالولاء كله
للابن بالاتفاق ومن ملك ذا رحم
محرم منه عتق عليه وولاؤه له
كبنات للكبرى ثلثون
دينارا وللصغرى عشرون دينارا
فاشترتا اباهما بالخمسين ثم مات

يجب بالاتفاق كالابنين من الاخوة
والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا
لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان
الام من الثلث الى السدس [illegible] الاب
مجاري الفروض [illegible] وفروض المذ
المذكورة في كتاب الله تعالى نوعان الاول
النصف والربع والثمن والسدس
والثلث والسدس على التضعيف
والتنصيف فاذا جاء في المسائل من هذه
الفروض احاد احاد فمخرج كل فرض
سميه الا النصف وهو من اثنين كالربع

اصل مسئلة ٦
ام ١ اخ لابوين ٥ — مخرج سائر الاخوة لابوين
ام ١ اخت لابوين ٣ اخت لاب ١

ان النصف اذا نصف صار ربعا والربع اذا نصف صار ثمنا وان الثمن اذا نصف حصل الربع وان الربع اذا نصف صار ثلثا واذا نصف الثلث صار سدسا وان السدس اذا نصف صار ثلثا واذا نصف الثلث صار سدسا وكذلك السدس تضعيف وتنصيف نوع اول وجب معلوم الزكاة تضعيف وتنصيف نوع ثاني الجمع الذاة وجب الجمع جذر اما نوع ثالث الجمع وجب الذاة ربيع جذر اما نوع رابع الجمع وجب الذاة ثمانية ك ثمن در نصف ايديك ثمانية ك ثمانية ك ثمن در ربع ك تضعيف اولنسا نصف ثمانية نصفي له ثمن نه تضعيف وجب الذاة ثمانية ك ثمانية ك اولور نوع اول ثمن تضعيف وجب الذاة ثمانية ك ربعدر نصفي در تنصيف اولندده قالور كه ثمانيك ثمن در نصفي در تضعيف اولندده قالور كه ثمانيك نصفدر نه تضعيف اولندده قالور كه نصفي ك نصفيك نصفدر اولبلر اولسه ثمن ثمانية ك نصفي ك اقل مخرجي تضعيف وجب المخرج نصفك اقل مخرجي اما تضعيف وجب المخرج ايديجك اولور دورن اقل مخرجي تضعيف ايديجك ربعدر تضعيف ايديجك اولور سكزك اولور سكزك اقلي مخرجي ثمندر اما تنصيف وجب المخرج اقلي مخرجي ثمندر تنصيف اولندده سكزنك اقلي مخرجي ربعدر تنصيف اولندده دوررك اقلي مخرجي نصفدر معلوم اولدي قالور ايكنك اقلي مخرجي

مسئلة الربع فقط
اخ لابوين ١ — زوج ٣

مسئلة النصف فقط
اخ لابوين ٣ — زوج ١

الثمن فقط مسئلة
زوجة ٣

الثلثان فقط مسئلة
بنتان ٣ — عم ١

السدس فقط مسئلة
اب ٥ — ام ١

ام اخ لا ٣ — اخ لابوين ٣

من اربعة والثمن من ثمانية والسدس
من ستة والثلث من ثلثة واذا جاء مثنى
او ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد
يكون مخرجا لجزء وذلك العدد
ايضا يكون مخرجا لضعف ذالك
الجزء ولضعف ضعفه كالستة هي
مخرج للسدس ولضعفه ولضعف ضعفه
واذا اختلط النصف من الاول بكل
الثاني او ببعضه فهو من ستة واذا
اختلط الربع بكل الثاني او ببعضه فهو
من اثني عشر واذا اختلط الثمن بكل

الثاني او ببعضه فهو من اربعة وعشرين

باب العول العول ان يزاد على المخرج
شيء من اجزائه اذا ضاق عن فرض اعلم
ان مجموع المخارج سبعة اربعة منها
لا تعول وهي الاثنان والثلثة والاربعة
والثمانية وثلثة منها قد تعول اما الستة
تعول الى عشرة وترا وشفعا واثني عشر
تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا
واربعة وعشرون تعول الى سبعة و
عشرين عولا واحدا للمسئلة المنبرية
وهي امراة وبنتان وابوان ولا يزاد على

مسئلة ١٢ عول ٢ عند علمائنا

زوجه | اختين لابوين | اختين لام | ام محروم
٣ | ٨ | ٤ | ٢

مسئلة ٢ عول عند ابن مسعود

زوجه | اختين لابوين | اختين لام | ام محروم
٣ | ٦ | ٨ | ٤

مثال التماثل

زوجه | اب | ام
١ | ٢ | ١

مسئلة ديكو وجه مماثله ثالث رأس

ست بنات ثلث جدات ثلثة اعمام
موافقت بالنصف السك نصفي اوج
٦ ٣ ٨١

مثال تماثل

بنت | بنت | بنت | بنت | ام | اب | مله
١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ٦

هذا الا عند ابن مسعود رضي الله تعالى
فان عنده تعول الى احد وثلثين فصل
في معرفة التماثل والتداخل والتوافق
والتباين بين العددين تماثل العددين
كون احدهما مساويا للآخر وتداخل
العددين المختلفين ان يعد اقلهما
الاكثر اى يفنيه او نقول ان يكون
اكثر العددين منقسما على الاقل
قسمة صحيحة او نقول ان يزيد على
الاقل مثله او امثاله فيساوى الا
كثر او نقول ان يكون الاقل جزء

الاكثر

الاكثر مثل ثلثة وتسعة وتوافق العددين
ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما
عدد ثالث كالثمانية مع العشرين
يعدهما اربعة فهما متوافقان بالربع
لان العدد العاد مخرج لجزء الوفق
وتباين العددين ان لا يعد العددين
معا عدد ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة
وطريق معرفة التوافق والتباين بين
العددين المختلفين ان تنقص من
من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين
مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة فان

يوخذ عدد
العدد نصف مجموع اصل الاثنين
٦ ٦
١

اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان
اتفقا في عددهما متوافقان في ذلك
العدد ففي الاثنين بالنصف وفي الثلثة
بالثلث وفي اربعة بالربع هكذا الى العشرة
وفي وراء العشرة يتوافقان بجزء اعني
في احد عشر بجزء من احد عشر وفي خمسة
عشر بجزء من احد عشر وفي خمسة
عشر بجزء من خمسة عشر فاعتبر هذا

باب التصحيح يحتاج في تصحيح المسائل الى
سبعة اصول ثلثة منها بين الرؤس
واربعة بين الرؤس والرؤس اما

الثلثة

مسئلة مضروب تصحيح موافق بالنصف
اب ام عشر بنات سهام الفرض جمع مضروب
٥ ٣ ٥ ٣

مسئلة
جدات اعمام
سهام سهام
١ ١
كل رؤس جدات جزء رؤس اعمام ضرب اولنور
اصل مسئلة ضرب اولنوى
سهام اعمام اون بش سهم
٣٣ ٣٣٠ ٦٩

الثلثة فاحدها ان كان سهام كل فريق
منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة
الى الضرب كابوين وبنتين **والثاني**
ان يكون الكسر على طائفة واحدة
ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة
فيضرب وفق عدد رؤسهم في اصل
المسئلة وعولها ان كانت عائلة
كابوين وعشر بنات او زوج وابوين
وست بنات **والثالث** ان لا يكون بين
سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب
كل عدد رؤسهم في اصل المسئلة

مسئلة ٦ جد جد عشر رمثل
جدات اعمام
سهام سهام
١ ٣٠ ٥
موافقت في جد عشر اولوزده ايكي بش واودر
ايكي قرق بشه ضرب ايدكن ٩٠ اولدى
اصل مسئلة يه ضرب ايدوب ٥٤٠ اولدى
سهام جدات
مضروب سهام اعمام
مضروب
٥٤٠ ٩٠ ٩

مسئلة ٦
ام اب سب سب
١ ١ ١ ١
اصول سبعة التهام والرؤس ثلثة استقامت
اب ام بنتين
١ ١
عول مضروب تصحيح ٣٥ مباينت
٦ خمس اخوات لابوين
زوج
موافقت
مسئلة ٦
اب ام عشر بنات
١ ١
مضروب اربعة بين الرؤس تصحيح ١٨ تماثل
ست بنات ثلث جدات ثلث اعمام
١ ١
٤ ف ٩
٤ ف ٩
٤ ف ٩
٤ ف ٩
٣٦
مسئلة
ام بنتين ست جدات عشر بنات سبعة اعمام
١ ٣ ١٦ ١
٣ ف
٣ ف
٥ ف
٧ ف
٢١٠

كزوج وخمس اخوات لاب وام

واما الاربعة فاحدها ان يكون

الكسر على طائفتين او اكثر ولكن بين

اعداد رؤسهم مماثلة فالحكم فيها

ان يضرب احد الاعداد في اصل المسئلة

مثل ست بنات وثلث جدات وثلثة

اعمام والثاني ان يكون بعض الاعداد

متداخلة في البعض فالحكم فيها

ان يضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة

كاربع زوجات وثلث جدات واثني

عشر عما والثالث ان يوافق بعض

الاعداد

الاعداد بعضا فالحكم فيها ان يضرب

وفق احد الاعداد في جميع الثاني ثم

ما بلغ في وفق الثالث ان وافق المبلغ

الثالث ثم في الرابع كذلك ثم

المبلغ في اصل المسئلة كاربع زوجات

وثماني عشر بنتا وخمس عشرة جدة

وستة اعمام والرابع ان يكون الاعداد

متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم

فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع

الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث

ثم ما بلغ في جميع الرابع كذلك ثم

وبين الرؤس والرؤس اربعة وثلثة داخل في

اثني عشر ويضرب اثني عشر في اصل

المسئلة وهي اثني عشر وحصل من الضرب

سهام زوجات ١٤٤ سهام جدات

٣٢ / ٣٦ / ٩

١٢ مضروب ١٢ / ٢٤ / ٨

نصف رؤس ٦ واعداد اثني عشر ٥

اربع زوجات ٥٤٠ / ١٣٥

ثماني عشر بنتا ٢٨٨٠ / ١٦٠

وخمس عشرة جدة ٧٢٠ / ٤٨

وستة اعمام ١٨٠ / ٣٠

ثمن لاربع زوجات ثلثان ثمان عشر بنات

١٨٠ مضروب ٣ سهام ٥٤٠ ١٣٥

١٨٠ مضروب ١٦ سهام ١٠٨٠ ١٨٠ ٢٨٨٠ ١٦٠

سدس خمسة عشر جدة ١٨٠ مضروب سهام ٤ ٧٢٠ ٤٨

ما بقي ستة اعمام ١٨٠ مضروب سهام ١ ١٨٠ ٣٠

جميع رؤس زوجات وقف رؤس زوجات ٤ ٩

جميع رؤس اعمام جميع رؤس جدات ٦ ١٥

اربعة وستة وتسعة وخمس عشر

٤ وف ٩ وف ٦ وف ١٥ ف

بو نلوآن اسنده موافقت آرادك التي ايله ورت آن اسنده بولدوك موافقت بالنصف بولدوك ورت ايله التي ضرب ايتدك ١٢ اولدي

اون ايكي ايله طقوزك بننده ثلثنه موافقت بولدك اوج ايله اون ايكي ضرب ايتدك ٣٦ اولدي

دخي اوتوز التي ايله اون شك آرا سنده موافقة ثلث بولدك اوتوز التي اون شك ثلثنه كه بشدر ضرب ايتدك ١٨٠ اولدي يوز سكسان يي دخي اصل مسئله كم ٢٤ در ضرب ايتدك ٤٣٢٠ اولدي بو مسئله ثلث تصحيح بودر والسلام

ما بلغ اجتمع في اصل المسئلة كامرأتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام فصل واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من احاد ذالك الفريق فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج في المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من آحاد ذالك

الفريق

امرأتين ٢١٠ ٣ ٦٣٠ ٢١٥

ست جدات ٢١٠ ٤ ٨٤٠ ٢١٠

موقوف وفق جدات ١٦ ٣ ٢٣٦٠ ٢٣٦

عشر بنات وفق رؤس بنات

سبعة اعمام كل رؤس موقوف ٢١٠ ١١٠ باقي ٣٠ مسئله ٢٤ ٢١٠ ٥٠٤٠

اثنان ثلثه خمسه سبعه

٣ ٢ ٦ ٥ ٣٠ ٧ ٢١٠ ٢٤ ٥٠٤٠ اصل مسئله

وفق جدات ٣ وفق زوجات ٣ وفق جدات ٥ وفق بنات ٧ وفق اعمام ٢١٠ مضروب ٢٤ ٥٠٤٠ تصحيح ١٨

رؤس زوجات رؤس اعمام مضروب تصحيح

الفريق وجه آخر وهو ان تقسم المضروب على اي فريق شئت ثم اضرب الخارج في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من آحاد ذالك الفريق وجه آخر طريق النسبة وهو الاوضح وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم منفردا تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذالك الفريق فصل في

ثلثان مسئله ٦

بنت بنات ثلث جدات ثلث اعمام ١

وفق بنات موقوفا ٣

وفق بنات ايله جدات واعمامك رؤسي بيننده مماثله اولمغله وفق بنات اصل مسئله يه ضرب اولندي

٤ سهام بنات ٣ مضروب ١٢ ٢ ٣ سامر كذالك

١٨ اولدي

اصل مسئلة ٦ ٨ عولية عول ٨ تركة ٢٥

زوج ٢ | ام ١ | اختين لابوين ٤

٢٥ / ٣ / ٧٥ | ٢٥ / ١ / ٢٥ ام | ٨ / ٣ / ٥ زوج ٩ | ٨ / ٤ / ٥ ام ٤ | ٨ / ٤ / ٢ اختين ١٢ | ٢ / ٩ / ٤ اختين ١٠

جمع كسور ٣ ١ ٤ ٨

٢٤ / ١ / ٥ مثال الموافقة

١٢ حصة اختين
٩ حصة زوج
٣ حصة ام
٢٤ تركة دينار
اصل مسئلة ٦

نصف

زوج ٣ | اختين لابوين ٤ | اختين لام ٢

مضروب وفق تركة ثلث

١٠ / ١٠ / ٣ / ٣٠ | ٤٠ / ١٤ / ٤٠ | ٤٠ / ١٣ اختين لابوين | ٤٠ / ١٠ زوج | ٣ اختين لام

١٠ / ٢٠ / ١٣٠ / ٦٠ / ٢٩

قسمة التركة بين الورثة والغرماء فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح ان كان بينهما مباينة وان كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذالك الوارث في الوجهين هذا المعرفة نصيب كل فرد واما المعرفة نصيب كل فريق فاضرب ما كان لكل فريق

من اصل

زوج ٣ | اخوات لابوين ٤ | اختين لام ٧

من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق المسئلة ان كان بين التركة والمسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب في التركة ثم اقسم الحاصل في جميع المسئلة فالخارج نصيب ذالك الفريق في الوجهين واما في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح فصل الخارج ومن صالح على شيء من التركة فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي

كل تركة دينار ضرب سهام زوج ٣٢ ٤ ١٢٨ ضرب اخوات ٣٢ ٣ ٩٦ تقسم اخت

٩٦ ٩ تقسم ١٢٨ ٣٢ تقسم اخوات زوج

٣٢ ضرب سهام اختين ٢ ٦٤ ٧ ٩ ١ اختين لام

٦٤ ١٤ ١٥ ٧ ٣١

زيد ١٠ دينار | عمر ٥ دينار | تركة ٩ دينار

يكون ديون ١٥

١٠ ثلث سبعه ٣ ٣٠

٤٠ ٩ وفق تصحيح اوزه ٦ تقسم ٢١

٣ ٥ ١٥

مثال المباينة

١٠ زيد | ٥ عمرو | تركة ١٣

١٣ ١٠ ١٣٠

يكون ديون ١٥

١٥ ١٣ ٨ زيد | ٦٥ ١٣ ٥ ٦٥ | ١٥ ٤ عمرو

موافقة بمجرد ديون

جزء الموافقة مثال

موافقت بجزء ثلثين

زيد ٣٥ عمر ٣٠ بكر ٢٥ ثلثون ديون ٩٠

ترکه دينار ٦٠ وقف ترکه ٢

زيد ٣٥ وقف ترکيه ضرب اولنده ٢ / ٧٠

وقف ديون تقسيم ١ / ٣ / ٧٠ / ٢٣ زيد

عمر ٣٠ وقف ترکه يه ضرب ٢ / ٦٠ خارج عن الضرب

٣ / ٦٠ / ٢٠ وقف ديون تقسيم عمر

بكر ٢٥ / ٢ / ٥٠

حصه زيد ٢٣ حصه عمر ٢٦ حصه بكر ١٦ / ٥٩ / ٦٠

جمع ثلثون بكر مع ثلث دينار ٢ / ٣ / ٢ / ١٦ / ٥٠

نصف اصل مسئله ٦ ناقص مسئله

زوج ٣ ام ٢ عم ١ تقسم من ثلثة

نصف مسئله ثلث ناقص مسئله

زوج ٣ ام ٢ عم ١ تقسم من خمسة

الترکة على سهام الباقين کزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من بين فيقسم باقي الترکة بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما سهمان للام وسهم للعم

باب الرد

الرد صد العول ما فضل عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له يرد على ذوي الفروض بقدر حقوقهم الا الزوجين وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا وقال بن ثابت رضي الله عنه الفاضل لبيت المال وبه اخذ مالك والشافعي ثم مسائل الباب اقسام اربعة احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من رؤسهم كما اذا ترك بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين والثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من

زوج ٣ ام ١ عم ١ مسئله ٦ / ٣ / ٤ تقسم من اربعة

اصل مسئله تصحيح

زوج ٢ ست بنات ٦

اوج التي به مستقيم اولمغله التيك وفقي كه ٣ ومن لا يرد عليها اقل مخرجنه كه ٤ در رد وضرب اولنوب ٨ تصحيح اولنده

مسئله ٣ / ٢ / ١ / ١

احب ١ / ٢ / احب ١

مسئله ٦ / ٢ / جده ١

حد اخت لام مسئله ام ام بنت

اصل مسئله ٤ مسئله

حد اختين لام مسئله ٢ ام

ثلثان اصل مسئله ٦ سدس

ام

سهامهم اعني من اثنى اثنين اذا كان
في المسئلة سدسان او من ثلثة
اذا كان ثلث وسدس او من اربعة
اذا كان نصف وسدس او من خمسة
اذا كان ثلثان وسدس او نصف
وسدسان او نصف وثلث والثالث
ان يكون مع الاول من لا يرد عليه
اعط فرض من لا يرد عليه من اقل
مخارجه فان استقام الباقي على
عدد رؤسهم من يرد عليه فبها
كزوج وثلث بنات وان لم يستقم

فاضرب

فاضرب وفق رؤسهم ان وافق رؤسهم
الباقي في مخرج فرض من لا يرد عليه
كزوج وست بنات والا فاضرب
كل عدد رؤسهم في مخرج فرض
من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسئلة
كزوج وخمس بنات والرابع ان يكون
مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم
ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
على مسئلة من يرد عليه فان استقام
فبها وهذا في صورة واحدة وهي
ان يكون للزوجات الربع كزوجة

اصل مسئله مضروب ١٢ في ٢ تصحيح
زوج ٣ سدس بنات
بالف ٣ ١/٣ ٤ ٢/٣ وفق رؤس بنات
٢ ١٤/٣ اصل مجموع

موافقت بين الباقي والرؤس
بالف ٣ مضروب
من لا يرد عليه مسئله در رتبه نور
دبيع مسئله في رتبه ٤ مسئله مضروب تصحيح
زوج ٥ خمس بنات
٣ ١٥/٣ ٨ ٣

رؤس كل بنات اقل مخرج كه ٤ زوجه مرتب
اولنور
٤ ٥/٣

نصف ٣ مضروب ٤ تكملة الثلثين تصحيح ٦
ب مستقيم ٣ ثلث بنات ١ ٤ ردية

بالف ٣ و
ربع مسئله ١٢ بالردية تصحيح ٤ مسئله
زوج ١ ثلث بنات ٤ ٣ و مستقيم ١

وارابع جدات وست اخوات لام
وان لم يستقيم فاضرب جميع مسئلة
من يرد عليه في مسئلة من لا يرد عليه
فالمبلغ مخرج فروض الفريقين
كاربع زوجات وتسع بنات وست
جدات ثم اضرب سهام من لا
يرد في مسئلة من يرد عليه وسهام
من يرد عليه فيما من مخرج فرض
من لا يرد عليه وان انكسر على البعض
صح المسئلة بالاصول المذكورة

باب مقاسمة الجد قال ابو بكر الصديق

رضي الله عنه ومن تابعه من الصحابة
رضي الله عنهم بنو الاعيان وبنو العلات
لا يرثون مع الجد وهذا قول ابي حنيفة
رحمة الله وبه يفتي وقال علي وابن مسعود
وزيد بن ثابت رضي الله يرثون
مع الجد وهو قولهما ومالك والشافعي
رضي الله عنهما وعند زيد بن ثابت
رضي الله عنه للجد مع بني الاعيان
والعلات افضل الامرين من المقاسمة
ومن ثلث جميع المال وتفسير المقاسمة
ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة

وبنو العلات يدخلون في القسمة
مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا لم
للجد نصيبه فبنو العلات يخرجون
من البين حائبين بغير شيء والباقي
لبني الاعيان الا اذا كانت من بني الا
عيان اخت واحدة اذا اخذت فرضها
نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي
شيء فلبني العلات والا فلا شيء لهم
كجد واخت لاب وام واختين لاب
فبقي للاختين لاب عشر المال وتصح
من عشرين ولو كانت في هذه المسئلة
اخت

الثلث خير للجد من المقاسمة

اصل مسئله ٣		محروم
جد	اخ لابوين	اخ لاب
١	٢	٢

فيهما
الثلث والمقاسمة سواء

سدس	مسئلة ٦		
ام	اخ لاب	وام	اخ لاب جد
١	٣		٢

٢ نصف المقاسمة خير للجد من الثلث

مسئله		اصل مسئله ٦	
جد	اخت لابوين	اختين لاب	
٤	٢	٢	
		٢	٢

سهم جد سهم اخت لابوين
سهم اختين لاب

اخت لاب لا يبقى لها شيء واذا اختلط
بجد وسهم فللجد هنا افضل الامرين
الثلث بعد فرض ذي السهم اما المقاسمة
كزوج وجد واخ واما ثلث ما يبقى كجد
وجدة واخت واخوين واما سدس
جميع المال كجدة وجد وبنت واخوين
واذا كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس
للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج
الثلث في اصل المسئلة فان تركت
جدا وزوجا وبنتا وامّا واختا لاب
واما فالسدس خير للجد وتعول

عول ١٢

مسئله		للجد افضل الامرين
جد	اخت لابوين	اخت لاب
٢	٢	٧

اصل مسئله ٢		مضروب	تصحيح ٤
زوج	جد	اخ لابوين	اولاب
١/٤	٢	٢	

فالمسئلة من اثنين لوجود النصف واحد
منهما للزوج والاخر للجد والاخ بالمناصفة
ولا يقسم عليهما فضربنا عدد هما في
اصل المسئلة فحصل اربعة فللزوج اثنان ولكل
واحد من الجد والاخ واحد فحصل له ربا لمقا
سمة ربع جميع المال وهو افضل من سدسه
وكذا ثلث ما يبقى

مسئله			تصحيح ١٨
جد	جده	اخ	اخ	اخت
٥	٣	٤	٤	٢

مسئله التد ندر جد به سدس باقي بش
قالدي بشك ثلثي او لمعقله ثلث مخرجنه
كه ٣ ضرب ايدك ١٨ اولدي جديه ٣
باقي جده ثلث اخويله ٨ اخته ٣
مثال فاذا جعلت الجد كالاخ

مسئله			
جد	جده	اخت	اخ	اخ
٢	٢	٥	٢	٢

فلا استقامة للجمعة على السبعة بل بينهما
تباين فضربنا عدد الرؤس وهو السبعة
في اصل المسئلة وهو سم فحصل اثنان
واربعون

ربع	مسئله ١٢	نصف	سدس	سدس	تصحيح ٢٦
زوج		ام	جد	اخت لابوين	
٣/٩		٦/١٨	٢/٦	١/٣	عصبه بالب

اصل مسئله ٦ — عول ٩ — تصحیح ٢٧

	زوج	ام	جد	اخت لابوین
	٣	٢	١	٣
	٩	٦	٣	٩
			للذکر مثل حظ الانثیین	
			٤	٢
			١٢	٦

جدک نصیبی که ١ در اختک نصیبنه ضم اولندی ٤ اولدی للذکر مثل حظ الانثیین قسمت اولنور لکن استقامت بولنمامغله روسلری که جد ایکی اخت اولوب اوزره ٣ در مسئله نک عولنه ضرب اولندی ٢٧ حاصل اولوب اندن ١٦ تقسیم اولندی

	زوج	ام	جد	اخت
	٩	٦	٨	٤

اصل مسئله ٣ باقی من غیر الرد ٤

	زوج	بنت زینب	ام خدیجه
	٣	٦	٢
	١	٤	١
	عن مسئله لا یرد		مسئله من یرد
	٤	٦	٣
	سهام من لا یرد علیه		من زینب

من لا یرد علیه فرضنک مخرجدن باقی قلان کیم اوچدر من یرد علیه مسئلنک کلی سی که درت در مباینته اولمغله من یرد علیه مسئلنک کلی سی که ٤ در من یرد علیه فرضنک کلیسنه کیم اولدی ٤ در ضرب اولندی ١٦ اولدی

	زوجه	اب	ام
	١	٢	١
	٢	٤	٢
	من ربع	من ربع	من ثلث
	٨	٤	٢
	من جده	من جده	
	١٦	٨	

زوج که در دس قرابه ٤ مسئله

١٦ مسئله ار
٣ دلجی باقی تصحیح
٣ ٣ ٢

	بن	بن	جده
	٣	٢	١
	٦	٦	٣
	٢٤	٢٤	١٢
		١٢	

باقی بدها ٩

بوندن نصکره باقی الید ایله تصحیح آراسنده کوردک که التی ایله طقوز بینده موافقه ثلث وارد در لکن نصیبنک کلیسی که التی در ثلثنه که ٣ در تصحیح اوتلک کلیسی که ١٦ در ضرب ایتدک ٣٢ اولدی بش میت اوتلک امر که اوچی میت ثانیتک جده سنک راولاتی اوچی تصحیح ثانیتک ثلثنه ضرب ایتدک که ٢ اولدی دخی زیدک زوجه سنک یدنه اولان ١ سهم ٢ به ضرب اولندی زوجه یه ویرلدی داخی ابک اکنک ضرب اولنور ایسه ٤ واحد ٢ ویرلدی دخی تصحیح ثانیتده تیم مسئله سی ٦ در جده نک اندن اولان ١

المسئلة الى ثلثة عشر ولا شيء للاخت
واعلم ان زيد ابن ثابت رضي الله عنه
لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة
فرض مع الجد الا في المسئلة الاكدرية
وهي زوج وام وجد واخت لاب
وام او لاب فللزوج النصف وللام
الثلث وللجد السدس وللاخت
النصف ثم يضم الجد نصيبه
الى نصيب الاخت فيقسمان
للذكر مثل حظ الانثيين لان المقا
سمة خير للجد اصلها من ستة وتعول

جده ٢ مسئله ٤ تصحیح ٩ باقی الید ٣٢ تصحیح اول ١٢٨ تصحیح ثانی

	زوج	اخ	اخ
	١	١	١
	٢	١	١
	من اثنین	من اثنین	
	١٨	٩	٩

اخ ٢ سهم ١ برلکی به مباین ایکی به اصل مسئله یه ضرب ایتدک که اولدی ایکیدر ٢ اولدی تقسیم ایتدک اندن نصکره باقی الید ایله تصحیح مابینده مباینت اولمغله س تصحیح ثانیتک کلیسی که ٤ در تصحیح اوتلک کلیسی سنه که ٣٢ در تصحیح ضرب اولندی

٣ اولنور
١٢٤

کلدک اعدی تصحیح اولاده زوجنک سهمی ٢ واردی تصحیح ثانیتک کلیسنه که ٤ در ضرب ایتدک ٨ اولدی ویردک زوجه یه دخی انه سنک ویا باسنک کذلک ٤ ضرب ایدوب ویردک اندن نصکره جده نک وره سی نک تصحیح که در بدر الدک نصکره اندن حاصل سهملرین مباینت اولمغله باقی الیدک کلنه ضرب اولنوب ویردک پس مجموع سهام ١٢٨ در تصحیح اولندی

عمل مناسمه ده قاعده بودر که میت اوتلک ومیته ثانیتک مسئله لری تصحیح اولنوب هر وارثه سهمی ویرلدکدن نصکره مافی الید ایله تصحیح ثانیتک استقامت اولورسه فلا حاجة الى الضرب والا تصحیح ثانیتک وفقی یا کلی تصحیح اوله ضرب اولنور حاصل ضرب مابلغ اوله بعده میت اوتلک ورثه سنک سهمی تصحیح ثانیتک همان اوتلکی قاعده در اکا کوره عمل ایده

مضروب سهام من يرد — تصحيح ١٦ — رقية ٣ ٤

زوج احمد	بنت خديجة	ام صالحة	تصحيح اول وفق ثاني
١/٤	٣/٩	١/٤/١٢/٤٨	١٦/٤/١٢/٤٨

الاول وتعطى سهام كل وارث
ثم تصح مسئلة الميت الثاني
وتنظر بين ما في يده من التصحيح
الاول وبين الثاني ثلثة احوال
فان استقام ما في يده على التصحيح
الثاني فلا حاجة الى الضرب
فان لم يستقم فانظر ان كان بينهما
موافقة فاضرب وفق التصحيح
الثاني في التصحيح الاول وان كان
مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني
في تصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين

سهام

تم مات احمد المذبور ما في اليد — استقامت — على مسئلة

مس	زوجة	اب	ام
	١/١/٨	٢/١/٤/١٦	١/٢/٤/٨

تم مات بنت المذبور ما في اليد ٩ — يوافق وفق الثاني — اصل مسئلة ٦

مس	ابن	ابن	بنت	جده صالحة مزبورة
	٢/١/٢/٤	٢/٦/٢/٤	١/٣/١٢	١/٣

تم مات صالحة المزبورة ما في اليد — يباين — تصحيح ٤ اصل مسئلة ٢

مس	زوج	اخ	اخ
	٢/١٦	١/٩	١/٩

فسهام ورثة الميت الاول تضرب
في المضروب اعني في التصحيح الثاني
او في وفقه وسهام ورثة الميت
الثاني تضرب في كل ما في يده او في
وفقه وان مات ثالث او رابع او خامس
فاجعل المبلغ مقام الاولى والثالث
الثانية في العمل ثم الرابع والخامس
كذلك الى غير النهاية باب توارث
ذوي الارحام وذو الرحم هو كل
قريب ليس بذي سهم ولا عصبة
كان عامة الصحابة رضي الله عنهم

اعلم ان ابن الاخت من ذوي الارحام ولا يرث
ذو الارحام الا عند ابي يوسف حنيفة واحمد
واثما يرث ذوي الارحام اذا لم يكن للميت
عصبة ولا ذو فرض وذو الارحام عشرة
اصناف ولد البنت وولد الاخت وبنت
الاخ وبنت العم والخال والخالة واب الام
والعم للعم والعمة والاخ مظهر
ومن اولى منهم اولاد البنت ثم اولاد الاخت
وبنات الاخ ثم العم للام والعمات والا
خوال والخالات واذا استووا اثنان
منهم في درجة فاوليهم بالميراث من
هو اقرب الى صاحب فرض او عصبة
واب الام اولى من والاخ من الام ومن
بنات الاخ واولاد الاخت

يرون توريث ذوي الارحام وبه
قال اصحابنا وقال زيد بن ثابت
رضي الله عنه لا ميراث لذوي الارحام
ويوضع المال في بيت المال وبه
قال الشافعي رحمه الله وذو الارحام
اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي نسب
الى الميت وهم اولاد البنات
واولاد بنات الابن والصنف الثاني
ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد
الساقطون والجدات الساقطات
والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت

وهم

وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة
وبنو الاخوة لام والصنف الرابع
ينتمي الى جدي الميت وجدتيه
وهم العمات والاعمام لام والاخوال
والخالات فهؤلاء وكل من يدلي
بهم من ذوي الارحام روى ابو سليمان
عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله ان اقرب الاصناف الصنف
الصنف الثاني وان علوا ثم الاول
وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا
ثم الرابع وان بعدوا وروى ابو يوسف

الله

والحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه
عن محمد وابن اسماعة عن ابي حنيفة
رحمه الله ان اقرب الاصناف الصنف
الاول ثم الثاني ثم الثالث
ثم الرابع كتركيب العصبات وهو
المأخوذ وفي قولهما النصف الثالث
او للفتوى
مقدم على الجد اب الام لان
عندهما كل واحد منهم اولى من فرعه
وفرعه وان سفل اولى من اصله فصل
اولاد بنت
في صنف الاول اوليهم بالميراث
اقربهم الى الميت كبنت البنت اولى

من بنت

من بنت بنت الابن وان استووا
في الدرجة فولد الوارث اولى
كبنت بنت الابن اولى من ابن
بنت البنت وان استوت درجاتهم
ولم يكن فيهم ولد وارث
او كان كلهم يدلون بوارث
فعند ابي يوسف رحمه الله والحسن
ابن زياد يعتبر ابدان الفروع
ويقسم المال عليهم ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة
والانوثة او اختلفت وعند محمد رحمه

يعتبر ابدان الفروع ان تفقت
صفة الاصول موافقا لهما ويعتبر
الاصول ان اختلفت صفاتهم
ويعطى الفروع ميراث الاصول
مخالفا لهما كما اذا ترك ابن بنت
وبنت بنت عندهما المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار
الابدان وعند محمد كذلك
لان صفة الاصول متفقة ولو
ترك بنت ابن بنت وابن بنت
بنت عندهما المال بين الفروع

ن عند ابي يوسف
س
س
٢

اثلاثا

اثلاثا باعتبار الابدان ثلثا
للذكر وثلثه للانثى وعندهما
محمد المال بين الاصول اعني في بطن
الثاني اثلاثا ثلثه بنت ابن البنت
نصيب ابيها وثلثه لابن بنت لابي
بنت البنت نصيب امه وكذلك
محمد اذا كان في اولاد البنات بطون
مختلفة يقسم المال على اول بطن
اختلف في الاصول ثم يجعل الذكور
طائفة والاناث طائفة بعد
القسمة فما اصاب للذكر

بنت	بنت	ابن
بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	بنت
٤	١	١
	٢	س
		٦ م

س
ن عند محمد
س
س
ن
س
ن عند ابي يوسف
س
س
١
٢

يجمع ويقسم على اعلى
الخلاف الذى وقع فى
اولادهم وكذلك
ما صاب للاناث يجمع
ويقسم على اعلى
الخلاف الذى وقع فى
اولادهن هكذا يعمل
يعمل التى
ان ينتهى
بهذه الصورت

اصل المسئلة الرابعة من اعلاهم من سبعة والتصحيح من احد وعشرين

اصل مسئلة الاولى من خمسة والتصحيح من ستين

بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بن	بن
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بن	بن	بن	بن	بن	بن	بن	بن	بن	بن	بن	بن
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢

اصل مسئلة الثالثة فى وجه من خمسة وفى وجه آخر من خمسة عشر والتصحيح فى الوجهين من ستين

وكذلك محمد يأخذ الصفة من
الاصول حالة القسمة والعدد
من الفروع كما اذا ترك ابني
بنت بنت وبنت ابن بنت بنت
وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة

مسئلة تصحيح اول ٧ تصحيح ثاني ٧

بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن
بنت	ابن	بنت
ابني ٦	بنت ٣/٢	بنتي ٣/٢

عند ابي يوسف المال بين الفروع
اسباعا باعتبار ابدانهم وعند
محمد

محمد يقسم المال على اعلى الخلاف
اعني في البطن الثاني اسباعا باعتبار
عدد الفروع في الاصول اربعة اسباعه
لبنتي بنت ابن البنت نصيب جدهما
وثلثة اسباعه وهو نصيب البنتين
يقسم على ولديهما اعني في
بطن الثالث انصافا نصفه لبنت
ابن بنت البنت نصيب ابيها والنصف
الآخر لابني بنت بنت البنت
نصيب امهما وتصح من ثمانية وعشرين
وقول محمد رحمه الله اشهر الروايتين

مسئلة تصحيح

ب	ب	ب
ب	ب	ب
	ب	ب
	ب	ب
ب ٨	ب ٨	ب ٦	ب ٣	ب ٢

بن ٣ سهم ٢ ايكي اوجه مستقيم اولدوغندن
اصل مسئلايه ضرب اولنور كه اولدلغي
ايكيدر اون دورت اولدي اوغوله سكن
بطن ثالثده ايكي قزه وبر اوغلك التي اوغوله
اوج ايكي قزه اوج مباين اولمغله بنه اورت
ايكي يه ضرب اولندي ٢٨ اولدي
٧/١٤ ٣/٢٨ ١٤/٢٨

عن ابي حنيفة رحمة الله في جميع احكام
ذوي الارحام فصل علماؤنا يعتبرون
الجهات في توريث غير ان ابا يوسف
يعتبر الجهات في ابدان الفروع ومحمد
يعتبر الجهات في الاصول كما اذا ترك
بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا
ابن بنت وابن بنت بنت بهذه الصورة

اصل مسئلة ٧ تصحيح ١٤ تصحيح ثاني ٢٨

بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
بنتين	عند ابي يوسف	ابن

عند ابي يوسف

عند ابي يوسف

عند ابي يوسف المال بينهم اثلاثا
صار كانه ترك اربع بنات وابنا
ثلثاه للبنتين وثلثه للابن وعند محمد
رحمة الله يقسم المال بينهم على
ثمانية وعشرين سهما للبنتين
اثنان وعشرون سهما ستة عشر
سهما من قبل ابيهما وستة اسهم
من قبل امهما وستة اسهم للابن
فصل في الصنف الثاني اوليهم با
لميراث اقربهم الى الميت من اي
جهة كان وعند الاستواء فمن كان

م مجهول
ا ابن
صنف
م ا
ا ا
عند محمد رحمه الله وابي علي البلخي

اقربهم الى الميت
م
ا
اولى

عند الاستواء
م
ا
م جد صحيح
ا
اولى

يدلى بوارث فهو اولى عند ابى سهل
الفروضى وابى الفضل الخفاف
وعلى ابن عيسى البصرى ولا تفضيل
له عند ابى سليمان الجوزجانى
وابى على السنى وان استوت منازلهم
وليس فيهم من يدلى بوارث
او كان كلهم يدلون بوارث واتفقت
صفة من يدلون بهم واتحدت
قرابتهم فالقسمة على ابدانهم
وان اختلفت صفة من يدلون
بهم يقسم المال على اول بطن اختلفت

كما

مثال وان استوت منازلهم ولم يكن فيهم من يدلى بوارث

مثال او كان كلهم بوارث يدلون

مثال ذكر يدلون بوارث

واتحدت قرابتهم فالقسم على ابدانهم

كما فى الصنف الاول وان اختلفت
قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب
والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام
ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم
كما لو اتحدت قرابتهم **فصل** فى الصنف
الصنف الثالث الحكم فيهم كالحكم
فى الصنف الاول اعنى اولئك
بالميراث اقربهم الى الميت وان استووا
فى القرب فولد العصبة اولى من
ولد ذوى الارحام كبنت ابن اخ وابن
بنت اخت كلاهما لاب وام او لاب

مثال وان اختلفت

مثال يدلون بغير وارث

مثال يقسم المال على اول بطن

مثال وان اختلفت قرابتهم

مثال اقربهم

او احدهما لاب وام والاخر لاب
المال كله لبنت ابن الابن الاخ لانها
ولد العصبة ولو كان الام المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف
باعتبار الابدان وعند محمد رحمة الله
المال بينهما انصافا باعتبار الاصول
وان استووا في القرب وليس فيهم
ولد عصبة او كان كلهم اولاد العصبات
او بعضهم اولاد العصبات وبعضهم
اولاد اصحاب الفرائض فابو يوسف
يعتبر الاقوى ومحمد يقسم المال

اخ لام — اخت لام
ب عند ابي يوسف — س عند ابي يوسف
١ — ٢ ١

عند محمد المال بينهما اسهما انصافا
باعتبار الاصول لقوله تعالى
فهم شركاء في الثلث

مثال وان استووا وليس فيهم ولد عصبة
اخت لابوين — اخت لاب — اخت لام
ب — س — س — س

مثال او كان كلهم اولاد العصبات
اخ لابوين — اخ لاب
س — س

على الاخوة

على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد
الفروع والجهات في الاصول فما اصاب
كل فريق يقسم بين فروعهم كما في
الصنف الاول كما اذا ترك ثلث بنات
اخوة متفرقين وثلث بنين وثلث
بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

اخ لابوين — اخ لاب — اخ لام — اخت لابوين — اخت لاب — اخت لام
ب — ٢ — ١ — ٢ — ١ — ١

مثاله — مثله — مثله
اخ لابوين — اخت لابوين — اخت لاب — اخ لام — اخت لام
س — س — س — س — س
١ — ٢ — ١ — ٢ — ١

عند ابي يوسف رحمة الله يقسم كل المال
بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع
الاعيان

مسئلة ثانية ٢ اولاد ام المجوس
ثلثان ٤ ولد اخت لابوين المجوس
دلجي ولد اخ لابوين المجوس

عند ابي يوسف يقسم المال من اربعة
بين الاعيان فان لم يوجد بين فروع
بني العلات كذلك من اربعة وان لم
يوجد بين فروع بني الاخيار كذلك
من اربعة

بني العلات تقدين فروع بني الاخياف
للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار
الابدان وعند محمد رح يقسم ثلث
ثلث المال بين بني الاخياف على التسوية
اثلثا لاستواء اصولهم في القسمة
والباقي بين فروع بني الاعيان انصافا
باعتبار عدد الفروع الاصول نصفه
لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الاخر
بين ولدي الاخت للذكر مثل حظ الانثيين
باعتبار الابدان وتصح من تسعة ولو ترك
ثلث بنات بني اخوة متفرقين المال

اخ لابوين	اخ لاب	اخ لام
س	س	س
كل	محجوب	محجوب

كله

مسئله

اخ لاب	اخت لاب	اخت لابوين	اخت لام
س	س	س	س
ل	سي	بل	نصف
٢	١٦	٤	
	٢٨		

اخوال اولاد الام
اولاد الاب

مثال الانفراد

زوج	عم لام	او عمة لابوين

كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق
لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة

فصل في النصف الرابع الحكم فيهم
انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال
كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا وكان خاتز
قرابهم متحدا كالقمات والاخوال
والخالات فالاقوى منهم اولى
بالاجماع اعني من كان لاب وام اولى
ممن كان لاب ومن كان لاب اولى
ممن كان لام ذكورا كانوا او اناثا
وان كانوا ذكورا واناثا واستوت

عمة لاب اولى — عمة لام

عمة لابوين اولى عنهما — عمة لاب اولى من الام — عمة لام

خال لابوين — خال لاب — خال لام

خالة لابوين — خالة لاب — خالة لام

عم لام — عم لاب

خال لابوين — خال لاب — خال لام

خالة لابوين — خالة لاب — خالة لام

قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين
كعم وعمة كلاهما لام او حال وخالة
كلاهما لاب وام او لاب او لام
وان كان خاير قرابتهم مختلفا فالا
اعتبار لقوة القرابة كعمة لاب وام
وخالة لام او حال لاب وام وعمة
لام فالثلثان لقرابة الاب وهو
نصيب الاب والثلث لقرابة الام
وهو نصيب الام ثم ما اصاب
كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت
خاير قرابهم **فصل** في اولادهم الحكم

فيهم

عمة لابوين — عمة لاب

حال لابوين — حال لاب

عم لابهم ٤ — عم لام ٣ — حال لابوين ٢ — حال لابوين ١

عمة — عمة
اولى — بنت

فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني
اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت
من اي جهة كان وان استووا في القرب
وكان خاير قرابتهم متحدا فمن كان
له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع وان
استووا في القرب والقرابة وكان
خاير قرابتهم متحدا فولد العصبة
اولى كبنت العم وابن العمة كلاهما
لاب وام او لاب المال كله لبنت
العم وان كان احدهما لاب
وام والآخر لاب المال كله لمن

كذلك بنت الخالة او ابنها اولى
بنت بنت الخالة وابن بنتها كما
ذكر وكذلك اولاد العمة اولى
من اولاد الخالة وبالعكس
لوجود القربية مع اختلاف
الجهة سيد شريف

العصبة متحد الاولاد

مثال وان استووا في القرب وكان خاير قرابهم

عمة لابوين — عمة لاب — عمة لام
اولى — بن بنت — بن بنت

عم لاب — عمة لاب
اولى — ابن

عمة لابوين — عمة لاب
اولى

عم لابوين — عم لاب
ابن وارث — محجوب

عم لاب وام — عم لاب
اولى — بنت

كان له قوة القرابة في ظاهر الرواية
قياسا على خالة الاب فانها مع كونها
ولد ذي رحم هي اولى لقوة القرابة
من الخالة الام مع كونها ولد الوارث
لان الترجيح لمعنى فيه وهو قوة القرابة
اولى من الترجيح لمعنى في غيره وهو
الادلاء بالوارث وقال بعضهم
المال كله لبنت العم الاب لانها
ولد العصبة وان استووا في القرب
ولكن اختلف حاز قرابتهم فلا اعتبار
لقوة القرابة ولا لولد العصبة

في ظاهر الرواية قياسا على عمة الاب
وام فانها مع كونها ذات القرا
بتين وولد الوارث من الجهتين
ليست باولى من الخالة
الاب او الام لكن الثلثين
لمن يدلي بقرابة الاب ويعتبر
فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة
والثلث لمن يدلي بقرابة
الام ويعتبر فيهم قوة القرابة
ثم عند ابي يوسف ما اصاب
كل فريق يقسم على ابدان

فروعهم مع اعتبار عدد
الجهات في الفروع وعند
محمد يقسم المال على اول
بطن اختلف مع اعتبار
عدد الفروع والجهات
في الاصول كما في الصنف
الاول ثم ينتقل هذا الحكم
الى جهة عمومة ابويه و
خؤلتهما ثم الى اولادهم
ثم الى جهة عمومة ابوي
ابويه وخولتهم ثم الى اولادهم

كما

كما في العصبات **فصل**
في الخنثى للخنثى المشكل اقل
النصيبين اعني اسوء الحالين
عند ابي حنيفة واصحابه
وهو قول عامة الصحابة
رضي الله عنهم وعليه الفتوى
كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى
ههنا للخنثى نصيب بنت لانه
متيقن وعند عامر الشعبي
وهو قول عبد الله بن عباس
للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة

واختلفا في تخريج قول الشعبي
قال ابو يوسف للابن سهم
وللبنت نصف سهم وللخنثى
نصف النصيبين وهو ثلثة ارباع
سهم لان الخنثى يستحق
سهما ان كان ذكرا ونصف
سهم ان كان انثى وهذا متيقن
فيأخذ نصف النصيبين او يأخذ
النصف المتيقن مع نصف النصف
المنازعة فيه فصار له ثلثة
ارباع سهم ومجموع الانصباء

سهما

28

او نقول للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم

سهمان وربع سهم وذلك
لانه يعتبر السهام والعول وتصح
من تسعة وقال محمد يأخذ الخنثى
حسبي المال في هذه المسئلة ان كان
ذكرا ويأخذ ربع المال ان كان انثى
فيأخذ نصف نصيبين وذلك خمس وثمن
باعتبار الحالتين وتصح من اربعين
وهو المجتمع من ضرب احد المسئلتين
وهي الاربعة في الاخرى وهي الخمسة
ثم في الحالتين فمن كان له شيء
من الخمسة فمضروب في الاربعة و

ومن كان له شيء من الاربعة فمضروب
في الخمسة فصار للخنثى من الضربين
ثلثة عشر سهما وللبنت تسعة اسهم

فصل في الحمل اكثر مدة الحمل سنتان
عند ابي حنيفة وعند ليث بن سعد
ثلث سنين وعند الشافعي اربع
سنين وعند الزهري سبع سنين
واقلها ستة اشهر ويوقف للحمل
عند ابي حنيفة نصيب اربعة بنين
او اربع بنات ايهما اكثر ويعطى بقية
الورثة اقل الانصباء وعند محمد

يوقف

يوقف نصيب ثلثة بنين رواه ليث
ابن سعد وفي رواية اخرى نصيب
ابنين وهو احد الروايتين عن ابي
يوسف رواه هشام وروى الخصاف
عن ابي يوسف نصيب ابن واحد
وعليه الفتوى ويؤخذ الكفيل على
قوله فان كان الحمل من الميت
وجاءت بالولد لتمام اكثر مدت
الحمل او اقل ولم تكن اقرت بانقضاء
العدة يرث ويورث عنه وان
جاءت بالولد لاكثر مدة الحمل

لا يرث وان كان من غيره وجاءت
بالولد لستة اشهر او اقل من ستة
اشهر يورث وان جاءت به
لتمام اقل مدة الحمل لا يرث فان
اخرج او اقل يرث وان جاءت
به لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث
فان خرج اقل الولد ثم مات
لا يرث ولو اخرج اكثره ثم مات
يرث فان خرج مستقيما فالمعتبر
صدره يعني اذا خرج الصدر كله
فان خرج منكوسا فالمعتبر سرته

الاصل

الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح
المسئلة على تقديرين على ان الحمل
ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم النظر
بين تصحيح المسئلتين فان توافقا فاضرب
وفق احدهما في جميع الآخر وان
تباينا فاضرب كل احدهما في جميع
الآخر فالحاصل تصحيح المسئلة
ثم اضرب نصيب من كان
له شيء من مسئلة ذكورته في
مسئلة انوثته او في وفقها ومن
كان له شيء من مسئلة انوثته

اصل مسئله ٢٤ — مسئله مسطره — عول ٣٧ — وفق مسئلة الانوثة موقوف

زوجه	ام	اب	حمل
٣ / ٢٤	٤ / ٣٢	٤ / ٣٢	١٦

اصل مسئله ٢٤ — وفق مسئله ذكوره

زوجه	ام	اب	حمل
٣ / ٢٤	٤ / ٣٢	٤ / ٣٢	١٦
٣ موقوف	٤ موقوف	٤ موقوف	

ايكي تصحيح بينده موافقت بالثلث اولمغله مسئله ثانيه
كه سكز در مسئله اولان كاتنه كه بكرمي يدي دوضرب
اولنوب حاصل ما بلغدن موجود اولان ورثه يه
اقل نصيبين ويريلور مثال ٢٧ كاملمسئله عوليه
وفق مسئله ثانيه

زوجه نك عول مسئله سندن الندة اولان ٣ مسئله
ثانيه نك وفقنه كه سكزه در ضرب اولنوب ٢٤
اولور دخي امك مسئله مذكوره دن الندة اولان
٤ مضروب مذكوره ضرب اولنوب ٣٢ اولور
ايك كذلك ضرب اولنده ٣٢ اولور كلدك عمل
ثانيه ٢٤ مسئله سندن زوجه نك الندة در
اولان ٣ عول مسئله سنك وفقنه كه ٩
ضرب اولنوب ٢٧ اولور دخي امك الندة اولان
٤ مضروب مذكوره ضرب اولنوب ٣٦ اولور ايك
كذلك ٩ ده ضرب اولنوب ٣٦ اولور ايك
الندة اولان ٤ مضروب مذكوره ضرب اولنوب
٣٦ اولور ايله اولسه هر وارثه اقل نصيبين
ويرلوب زياده سي موقوف قالور زوجيه
اقل نصيبين كه ٢٤ در ويرلدكده ٣٦ دن اوچ سهم
قالور دخي انه وايله ٣٢ شر ويرلدكده هر برندن
دورت قالور كه ايكي سندن ٨ سكز اولور
ايمدي تصحيح مسئلتين دن كه ٢١٦ در بوانه دن
ويريلان سهام ٨٨ اولور تصحيح مذكوره دن
سهام

في مسئلة ذكورته اوفى وفقها
كما في المثنى ثم انظر في الحاملين
من الضرب ايهما اقل يعطى
لذلك الوارث والفضل الذى
بينهما يوقف من نصيب ذلك
الوارث فاذا ظهر الحمل فان
كان مستحقا لجميع الموقوف
فبها وان كان مستحقا للبعض
فيأخذ ذلك والباقى مقسوم
بين الورثة فيعطى لكل واحد
من الورثة ما كان موقوفا

من نصيبه

من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين
وامرأة حاملا فالمسئلة من
اربعة وعشرين على تقدير ان
الحمل ذكر على تقدير ان الحمل
انثى من سبعة وعشرين فاذا
ضرب وفق احدهما فى جميع الاخر
صار مائتين وستة عشر فعلى
تقدير ذكورته للمرأة لسبعة
وعشرون وللابوين لكل ستة
وثلثون وعلى تقدير انوثته للمرأة
اربعة وعشرون ولكل واحد

ابو حنيفه ترك قولها وزره در حمل الجيوب دورت
ابن حجه بنت البقعه نور وفى الحقيقة دورت اذ حلقت
طوغوزسه ٢٤ مسئله سهم دخى بر سهمك سبعى ويمدن
نو مسئله دن بنته سهم دخى بر سهمك
اولور زوجه وحمل مذكور ظهور ايتدى اده اكر ابن واحد
يا ذياده اولور سه زوجه واسته دخى ابن حصه سندن موقوف
اولان اوچ سهم زوجه ايله اندورو اولنوب وبنته ويريلان
اولان در سهمى دخى سائر موقوف ايله معا ينلرنه
اون اوچ سهمى دخى الاثنين تقسيم ايدوب سهامارى
للذكر مثل حظ الانثيين تقسيم اولور سه قلها واكر موافقت اولور سه
رؤسلرينه مستقيم اولور سه اون التى يه ضرب ايدوب
وفق رؤسلرينه ايكيوز اون التى يه واحد ده بو يا زياده
تقسيم اولنور واكر حمل مذكور بنت واحده تقسيم اتمك
اولور سه كلى موقوف بنات بينلرنه تقسيم اولنور
لازم اولور تعيين زوجه وابوينك حصه لرنه
موقوف اولان سهام بنه زوجه وابوين
اوزرينه رد اولنماز مسئله عولية ده ويريلان
سهام ايله قلور لر جمع موقوف اصول ثلثه ايله
بناته تقسيم اولنور واكر حمل مذكور بنت
طوغردن زوجه وابوينك موقوف
اولان سهامارى اوزرينه رد ايدوب
اول باقى قلان ١١٤ سهمدن ٩٥ سهم
بنته ويريلوب تكميل نصف كل اولنور
١٦ ٢ ٤ ٨ در ١٢ سهم ويريلدى تكميل نصف
٩٥ داخى ويريلوب
اولند قدر دخى داخى باقى قلان طقوز ٩
عصوبة ايله ابه ويريلور

31

من الابوين اثنان وثلثون
فيعطى للمرة اربعة وعشرون
ويوقف من نصيبها ثلثة اسهم
ومن نصيب كل واحد من
الابوين اربعة اسهم وهو
ويعطى للبنت ثلثة عشر
سهماً لان الموقوف في
حقها نصيب اربعة بنين
عند ابي حنيفة لان البنين
اذا كان اربعة فنصيبها سهم
واربعة اتساع سهم من اربعة

وعشرين

وعشرين مضروب في تسعة فصار
ثلثة عشر سهماً وهي لها والباقي مو
قوف وهو مائة وخمسة عشر
سهماً فان ولدت بنتاً واحدة او
اكثر اخذ جميع الموقوف للبنات
وان ولدت ابناً واحداً او اكثر
فيعطى للمرة والابوين ما كان مو
قوفاً من نصيبهم فما بقي يقسم
بين الاولاد وان ولدت ميتاً
فيعطى للمراة والابوين ما كان
موقوفاً من نصيبهم وللبنت التي

الى اتمام النصف وهو خمسة وتسعون
سهماً والباقي للاب وهو تسعة
لانه عصبة على ما مر

فصل في المفقود المفقود حتى
في ماله حتى لا يرث منه احد
ويوقف ماله حتى تصح موته او
يمضي عليه مدة واختلفت الروا
ياة في تلك المدة ففي ظاهر الرواية
اذا لم يرسو احد من اقرانه حكم
بموته وروى الحسن بن زياد عن
ابي حنيفة ان تلك المدة مائة

وعشرون

وعشرون سنة من يوم ولد فيه
وقال محمد رحمه الله تعالى مائة وعشر
سنين وقال ابو يوسف مائة وخمس
سنين وقال بعضهم تسعون سنة
وقال بعضهم موقوف الى اجتهاد الا
مام وموقوف الحكم في حق غيره
حتى يوقف نصيب من مال مورثه
كما في الحمل فاذا مضت المدة فماله
لورثة الموجودين عند الحكم بموته
وما كان موقوفاً لاجله يرد
الى وارث مورثه الذي وقف

سؤال

جاء رجل اعرابي الى رسول الله عم
فقال يا رسول الله طلب
طاع وغار شبلاً ونشيباً
فقال عم النشيب للشبل قيطاً

الاصل

من ماله في تصحيح مسائل المفقود
ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته
ثم تصحح على تقدير وفاته وبقي
العمل ما ذكرنا في الحمل **فصل**
في المرتد اذا مات المرتد او
قتل او لحق بدار الحرب وقضي
بلحوقه فما اكتسبه في اسلامه
فهو لورثة المسلمين وما اكتسبه
في حال ردته فهو توضع في بيت
المال عند ابي حنيفة وعندهما
الكسبان جميعا لورثة المسلمين

وعند

وعند الشافعي الكسبان يوضع في
بيت المال وما اكتسبه بعد اللحوق
بدار الحرب فهو فيء بالاجماع
وكسب المرتدة لورثتها المسلمين
بلا خلاف بين اصحابنا واما المرتد
لا يرث من احد لا من مسلم
ولا من مرتد مثله وكذلك المرتدة
الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم
فح يتوارثون **فصل** حكم الاسير
كحكم سائر المسلمين في الميراث
ما لم يفارق دينه فاذا فارق

УНИВЕРЗИТЕТСКА БИБЛИОТЕКА
„СВЕТОЗАР МАРКОВИЋ" - БЕОГРАД
К. И. Бр. 35.495

فحكمه كحكم المرتد فان لم يعلم
ردته ولا حيوته فحكمه كحكم المفقود

فصل في الغرقى والحرقى والهدمى اذا
مات جماعة ولا يدرى ايهم مات
اولا جعلوا كانهم ماتوا معا فمال
كل واحد منهم لورثة الاحياء لا يرث
بعض الاموات من بعض هو المختار
وقال علي ابن مسعود رضي الله عنهما
يرث بعضهم من بعض الا متوارث
كل واحد منهم من مال صاحبه

تمت المال بعون الله المتعال